رجلها اليمنى بالاسد وتشد بقية القوائم ويسن للذابح ان يحد
سكينه لخبر مسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا
قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة
وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته وان يوجه للقبلة
ذبيحته وان يقول عند ذبحها بسم الله وان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم عند ذلك ولا يقل بسم الله واسم محمد
لايهامه للتشريك **ويجوز** لمن تحل ذكاته لا لغيره **الاصطياد**
اي اكل المصاد بالشرط الاتي في غير المقدور عليه **بكل**
جارحة من سباع البهائم كالكلب والفهد في اي موضع كان جرحها
لم يكن فيه حياة مستقرة بان ادركه ميتا او في حركة المذبوح
اما الاصطياد بمعنى اثبات الملك فلا يختص بالجوارح بل
يحصل بكل طريق تيسر والجارحة كل ما يجرح سمي بذلك لجرحه
الطير بظفره او نابه وقوله **معلمة** بالجر صفة لجارحة **ومن**
جوارح الطير كالباز والصقر لقوله تعالى يسالونك ماذا احل لهم قل
احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيد ما علمتم
وشرط تعليمها اي جارحة السباع والطير **اربعة** الاول
ان تكون الجارحة معلمة بحيث **اذا ارسلت** اي ارسلها صاحبها

استرسلت

استرسلت اي هاجت كما في الروضة والمجموع لقوله تعالى مكلبين
قال الشافعي اذا امرت الكلب فائتمر واذا نهيته فانتهى فهو مكلب
والثاني اذا زجرت اي اذا زجرها صاحبها في ابتداء الامر وبعده
انزجرت اي وقفت **والثالث اذا قتلت** صيدا **لم تاكل من الصيد**
اي من لحمه او نحوه كجلده وحشوته شيئا قبل قتله او عقبه
وما قررت به كلام المص من اشتراط جميع هذه الامور في
جارحة السباع والطير هو ما نص عليه الشافعي كما نقله
البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالفه احد من الاصحاب وهذا
هو المعتمد وان كان ظاهر كلام المص المنهاج كالروضة
يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة
الطير ترك الاكل فقط **والرابع ان يتكرر ذلك** اي هذه
الامور المعتبرة في التعليم **منها** بحيث يظن تادب الجارحة
ولا ينضبط ذلك بعدد بل الرجوع في ذلك الى اهل الخبرة
بالجوارح **فان عدم احد هذه الشروط** المعتبرة في
التعليم **لم يحل** اكل **ما اخذته** اي جرحته من الصيد بحيث
لم يبق فيه حياة مستقرة بالاجماع كما قاله في المجموع **الا**
ان يدرك حيا اي يوجد فيه حياة مستقرة **فيذكى** حينئذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)